كتاب العدّة

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة فى الجملة.

(**وهى: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة**) بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

(**والمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً**) كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه الوطء أولا كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة، لعموم قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(**فإن كانت حاملاً الميت، فعدتها: حتى تضع كل الحمل**) لقوله تعالى ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن**﴾ [الطلاق: ٤] وأجمعوا على ذلك إلا ابن عباس.

[**٢١١٣**] فإنه قال: تعتد بأقصى الأجلين. ذكره فى الشرح. وإنما تنقضى العدة بوضع ما تصير به أمةٌ أمَّ ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد. ذكره فى الشرح.

(**وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت حرة فعدتها: أربعة أشهر، وعشر ليال بأيامها**) لأن النهار تبع الليل، للآية.

[**٢١١٤**] ولقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[1] متفق عليه. ولا يعتبر الحيض فى عدة الوفاة فى قول عامة أهل العلم.

(**وعدة الأمة نصفها**) شهران وخمس ليال، فى قول عامة أهل العلم، لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة فى الطلاق، فكذا عدة الوفاة. وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة. حكاه ابن المنذر إجماعاً لأنها زوجته، ويلحقها

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣٣٤، ٥٣٣٥) ومسلم فى الطلاق (١٤٨٦/ ٨٥، ١٤٨٧).

طلاقه وإيلاؤه، ولا تنتقل البائن لأنها أجنبية منه.

(**والمفارقة فى الحياة**) بطلاق أو غيره قبل المسيس (**لا تعتد**) بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية.

(**إلا إن خلا بها**) ولو لم يمسها فتجب العدة بالخلوة.

{٢١١٥} لما روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة.

(**أو وطئها وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو: ابن عشر، وبنت تسع**) فعليها العدة بالإجماع، لقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه. فإن وطىء ابن دون عشر، أو وطئت بنت دون تسع، فلا عدة لذلك الوطء، لتيقن براءة الرحم من الحمل.

(**وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل**) كله، للآية السابقة.

{٢١١٦} وعن أبى بن كعب، قلت: يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها؟ فقال: «هى للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها»[1] رواه أحمد، والدارقطنى.

{٢١١٧} وعن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لى وهى حامل: طيّب نفسى بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: مالها خدعتنى، خدعها الله؟؟ ثم أتى النبى ﷺ، فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها»[2] رواه ابن ماجه.

(**وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض فعدتها: ثلاث حُيَض إن كانت حرة**) أو مبعضة بغير خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**

---

(١) أحمد ٥/ ١١٦ والدارقطنى فى الطلاق (٣٩٥٦).

(٢) ابن ماجه فى الطلاق(٢٠٢٦) وفى الزوائد: رجال إسناده ثقات؛ إلا زنت متقطع، وميمون هو ابن مهران.

ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. والقرء الحيض. روى عن عمر وعلى ابن مسعود وابن عباس، رضى الله عنهم. وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى، لأنه المعهود فى لسان الشرع.

[٢١١٨] كحديث «تدع الصلاة أيام أقرائها»[١] رواه أبو داود.

[٢١١٩] وحديث «إذا أتى قرؤكِ فلا تصلى، وإذا مرّ قرؤكِ فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء»[٢] رواه النسائى. ولم يعهد فى لسانه استعمال القرء بمعنى: الطهر، وإن كان فى اللغة مشتركاً بين الحيض والطهر.

[٢١٢٠] وقالت عائشة، رضى الله عنها «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»[٣] رواه ابن ماجه.

(وحيضتان إن كانت أمة):

[٢١٢١] لحديث ابن عمر مرفوعاً «طلاق الأمة: طلقتان، وقرؤها: حيضتان»[٤] رواه أبو داود. ولأنه قول: عمر وابنه، وعلى. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، وهو مخصص لعموم الآية. وكان القياس أن تكون عدتها. حيضة ونصفها، كحدّها، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعتد بحيضة طلقت فيها، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل فى قول أكابر الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضى الله عنهم. وعنه: القرء الطهر. روى عن زيد بن ثابت وعائشة، وهو قول: الفقهاء السبعة والزهرى، وبه قال: ربيعة ومالك والشافعى، لقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أى: فى عدتهن. وإنما يطلق فى الطهر، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها. ويحتمل أن لا يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوماً

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٨١).

(٢) النسائى ١/١٨٦.

(٣) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٧٧) وفى الزوائد إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

(٤) الدارقطنى فى الطلاق (٣٩٤٩) والبيهقى فى السنن (١٥٣٦٩).

وليلة، لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضا. قاله فى الكافى.

(وإن لم تكن تحيض: بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً، أو كانت آيسة، وهى: من بلغت خمسين سنة) أو ستين سنة كما تقدم.

(فعدتها: ثلاثة أشهر إن كانت حرة) إجماعاً لقوله تعالى ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤] أى: كذلك.

(وشهران إن كانت أمة) نص عليه.

[٢١٢٢] واحتج بقول عمر عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين. رواه الأثرم.

(ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر) للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءة رحمها.

(ثم تعتد عدة آيسة) ثلاثة أشهر. قال الشافعى: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر، علمناه فصار إجماعاً قاله فى الكافى والشرح.

(وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو نحوه، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، فتعتد به) وإن طال الزمن لأنها مطلقة، لم تيأس من الدم، فيتناولها عموم الآية.

[٢١٢٣] وعن محمد بن يحى بن حبان: أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهى ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية لم أحض فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعنى: على بن أبى طالب رضى الله عنه[1]. رواه الأثرم.

(أو تصير آيسة فتعتد كآيسة) نص عليه. قال فى الإنصاف: وعنه تنتظر زوال ما دفعه، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة. ذكره محمد بن نصر

---

(١) مالك فى الموطأ ٢/ ٥٥٧٢ (٤٣).

المروزى عن مالك. ومن تابعه منهم: أحمد. ونقل ابن هانىء أنها تعتد بسنة. واختار الشيخ تقى الدين: إن علمت عدم عوده فكآيسة وإلا اعتدت سنة. انتهى.

فصل

(وإن وطىء الأجنبى بشبهة أو نكاح فاسد، أو زنى من هى فى عدتها: أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة أو زنى، لأنه فى شغل الرحم كالصحيح، فوجبت العدة منه، ما لم تحمل من الثانى، فتنقضى عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول.

(ثم تعتد للثانى) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساويا فى مباح غير ذلك.

{٢١٢٤} ولخبر على، رضى الله عنه: أنه قضى فى التى تتزوج فى عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر»[1] رواه مالك.

{٢١٢٥} وقال عمر: أيما امرأة نكحت فى عدتها، ولم يدخل بها الذى تزوجها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً. رواه الشافعى. وروى عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثانى على التأبيد، لقول عمر، رضى الله عنه. والصحيح من المذهب: أنها تحل له، لأنه وطء شبهة، فلم يحرم على التأبيد، كالنكاح بلا ولى.

{٢١٢٦} وقد روى أن عليا قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، يعنى: الزوج الثانى، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول على قاله فى الكافى.

(وإن وطئها عمداً من أبانها: فكالأجنبى) تتم العدة الأولى، ثم تبتدىء العدة الثانية للزنى، لأنهما عدتان من وطئين، يلحقه النسب فى أحدهم دون للآخر، كما لو كانا من رجلين.

(وبشبهة: استانفت العدة من أولها) ودخلت فيها بقية العدة الأولى، لأنهما

---

(١) مالك فى الموطأ ٢/٥٣٦ (٢٧).

عدتان من واحد لوطئين، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتداخلا، كما لو طلق الرجعية فى عدتها بعد أن راجعها، فإنها تستأنف العدة. فإن طلق الرجعية قبل رجعتها، بنت على عدتها الأولى، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، أشبها الطلقتين فى وقت واحد.

(وتتعدد العدة بتعدد الواطىء بالشبهة) لحديث عمر السابق، ولأنهما حقان لآدميين، فلم يتداخلا: كالديي. فإن تعدد الوطء من واحد، فعدة واحدة.

(لا بالزنى) فإن العدة لا تعدد فى الأصح، وهو اختيار ابن حمدان، **لعدم** لحوق النسب فيه. فبقى القصد العلم ببراءة الرحم، فتعتد من آخر وطء.

(ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها فى الفرج مادامت فى العدة) لأنها عدة قدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها، لا الاستمتاع، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض.

فصل

(ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح مادامت فى العدة):

[٢١٢٧] لقوله ﷺ **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً»**[1] متفق عليه.

(ويجوز للبائن) من حى، ولا يسن لها. قاله فى الرعاية.

(والإحداد: ترك الزينة والطيب: كالزعفران) قال فى الشرح: وأما الطيب: فلا خلاف فى تحريمه، وأما اجتناب الزينة: فواجب فى قول عامة أهل العلم. انتهى.

(ولبس الحلى، ولو خاتماً) لقوله، ﷺ **«ولا الحلى»**.

(ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر):

---

(١) سبق تخريجه.

{٢١٢٨} لقوله، ﷺ «.. **ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب..**»[١] الحديث، متفق عليه. والعصب: ثياب يمنية فيها بياض وسواد، يصبغ غزلها، ثم ينسج. قاله القاضى. وصحح فى الشرح أنه: نبت يصبغ به.

(**والتحسن بالحناء والاسفيذاج**) وهو: شىء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق، لأنه من الزينة.

{٢١٢٩} وعن أم سلمة مرفوعاً «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل»[٢] رواه النسائى.

(**والاكتحال بالأسود**) لما تقدم. ولا بأس بالكحل الأبيض: كالتوتياء ونحوه، لأنه لا يحسن العين. قاله فى الكافى.

(**والادهان بالمطيب**):

{٢١٣٠} لعموم قوله، ﷺ فى حديث أن عطية «**ولا تمس طيبا**»[٣] أخرجاه.

(**وتحمير الوجه وحفه**) لأنه من الزينة.

(**ولها لبس الأبيض، ولو حريراً**) لأن حسنه من أصل خلقه، فلا يلزم تغييره.

(**وتجب عدة الوفاة فى المنزل الذى مات زوجها**) وهى ساكنة.

(**فيه**) ولو مؤجراً أو معراً. روى عن: عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة.

{٢١٣١} لحديث فريعة، وفيه «.. امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً»[٤] رواه الخمسة، وصححه الترمذى. قال فى الشرح: وبه قال مال؛، والشافعى. قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣٤٢) ومسلم فى الطلاق (٦٦/٩٣٨).

(٢) النسائى ٦/٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣٤٣) ومسلم فى الطلاق (٦٧/٩٣٨).

(٤) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٠) والترمذى فى الطلاق (١١٩٧) وقال: وفى الباب عن فريعة بنت مالك. والنسائى ٦/١٩٩ وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣١).

(**مالم يتعذر**) كتحولها لخوفها على نفسها، أو مالها، أو حولت قهراً، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكترى به إلا من مالها: فتنتقل حيث شاءت للضرورة، ولسقوط الواجب للعذر. ولم يرد الشرع بالاعتداد فى معين غيره، فاستوى فى ذلك البعيد والقريب. ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب، وكذا من سافرت ولو لحج، ولم تحرم به، ومات زوجها قبل مسافة قصر، رجعت واعتدت بمنزله، لأنها فى حكم الإقامة.

{**٢١٣٢**} وعن سعيد بن المسيب قال: توفى أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذى الحليفة حتى يعتددن فى بيوتهن. رواه سعيد.

(**وتنقضى العدة بمضى الزمان حيث كانت**) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد. ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لإحمائها بالسب ونحوه لقوله تعالى ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١] فسره ابن عباس بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين. والفاحشة نعم الأقوال الفاحشة.

{**٢١٣٣**} لقوله ﷺ، لعائشة «**إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش**»[(١)]. ولها الخروج فى حوائجها نهراً.

{**٢١٣٤**} لقوله ﷺ «.. **اخرجى فجذى نخلك**»[(٢)] رواه أبو داود وغيره.

{**٢١٣٥**} وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله، ﷺ، وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسول الله، ﷺ: تحدثن عند إحداكن مابدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتأت كل امرأة إلى بيتها»[(٣)] وروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن سائب بن خباب توفى، وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح فى حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت فى بيتها. ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة.

---

(١) أحمد ٦/ ٢٣٠.
(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٩٧).
(٣) البيهقى فى السنن (١٥٥١٢).

بَابُ استِبراء الإمَاء

(وهو واجب فى ثلاثة مواضع:)

(١ـ **إذا ملك الرجل، ولو طفلاً**) بإرث أو شراء ونحوه.

(**أمة يوطأ مثلها**) بكراً كانت، أو ثيباً، كالعدة. قال الإمام أحمد: بلغنى أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان فى جيراننا.

(**حتى ولو ملكها من انثى**) فيحرم وطؤها قبل استبرائها.

{٢١٣٧} لقوله ﷺ «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره**»[(١)] رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

{٢١٣٨} وعن أبى سعيد أن النبى، ﷺ «**قال فى سبى أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود.

(**أو كان بائعها قد استبراها**) لعموم الأحاديث، ولأن المشترى يجب عليه الاستبراء، لحفظ مائه، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها.

{٢١٣٩} وقال ابن عمر، رضى الله عنه: إذا وهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو عتقت فلتستبرىء بحيضة، ولا تستبرىء العذراء حكاه البخارى فى صحيحه.

(**أو باع أو وهب زمته، ثم عادت إليه بفسخ، أو غير**) ولو قبل تفرقهما من المجلس.

(**حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها**) لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها، وكشراء الصغيرة. وعنه: لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق، لأن يقين البراءة معلوم، فأشبه الطلاق قبل الدخول. قاله فى الكافى.

---

(١) أحمد ٤/ ١٠٨ وأبو داود فى النكاح (٢١٥٨) والترمذى فى النكاح (١١٣١) وقال: حسن.

(٢) أحمد ٣/ ٦٢ وأبو داود فى النكاح (٢١٥٧).

(٢ـ إذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم) لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء، فيفضى تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.

{٢١٤٠} ولأن عمر، رضى الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، قال: ما كنت لذلك بخليق ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبه، فوجب عليه، كالمشترى، وللشك فى صحة البيع، لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضى إلى اختلاط المياه.

(فلو خالف) فزوجها، أو باعها قبل استبرائها:

(صح البيع) لأن الأصل عدم الحمل.

(دون النكاح) فلا يصح، كتزوج المعتدة.

(وإن لم يطأها جاز) البيع والنكاح، لعدم وجوب الاستبراء إذاً، لأنها ليست فرساً له، وقد حصل يقين براءتها منه.

(٣ـ إذا اعتق أمته زو أمن ولده، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها) إن لم تستبرىء قبل) لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتستبرىء أم الولد إذا مات عنها، كما تستبرىء المسبينة، لأنه استبراء بملك اليمين.

وعنه: تستبرىء بأربعة أشهر وعشر.

{٢١٤١} لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا، ﷺ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. قال فى الكافى: والصحيح الأول، لما ذكرناه. وخبر عمرو لا يصح. قاله أحمد.

فصل

(واستبراء الحامل: بوضع الحمل) الذى تنقضى به العدة.

(ومن تحيض: بحيضة) تامة، لقوله، ﷺ، فى سبى أو طاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[1] رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) سبق تخريجه.

(**والآيسة والصغيرة**) التى يوطأ مثلها.

(**والبالغ التى لم تر حيضاً: بشهر**) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة فى عدة الحرة والأمة. وعنه: بشهرين، كعدة الأمة. وعنه بثلاثة أشهر. قال فى الكافى: وهى أصح. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبى عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله فى القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحمل: فإنه لا يبين فى أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود:

[٢١٤٣] إن النطفة أربعون يوماً، ثم علقة أربعون يوماً، ثم مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة، وهى: لحمة، فيتين حينئذ، وهذا معروف عند النساء فأما شهراً فلا معنى له، ولا أعلم أحداً قاله. انتهى.

(**والمرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر [تسعة للحمل، وواحد للاستبراء]**[1]).

(**والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر**) لما تقدم فى العدة. فإن عاد الحيض قبلها، استبرأت بحيضة.

(**ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها**) لأن الملك ينتقل بالبيع، وقد وجد.

(**وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة**) للخبر، وكما لو طلق زوجته، وهى حائض.

(**وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها**) لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة فى الاستبراء لدخوله فى العدة.

(**وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه**) كأبيه وابنه صدقت.

(**أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت**) فيه، لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.